



قضايا مخالفات نظام المعلومات الائتمانية

عبدالعظيم بن سعد العتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية

➤ مستند تشكيل اللجنة :

أُنشئت لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩ هـ.

➤ الأعضاء الحاليون :

- يصدر تشكيل لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية بناءً قرار معالي وزير المالية استناداً إلى مادة (الرابعة عشر) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩ هـ وهم حسب الأقدمية :

الأعضاء	
الدكتور	خالد بن عثمان العمير
الأستاذ	هشام بن عبدالرحمن اليحيى
الدكتور	عبدالله بن عبدالعزيز المحمود

➤ اختصاصاتها :

١. النظر في المخالفات والفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، وكذلك دعاوى الحق العام الناشئة من تطبيق أحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

٢. إيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

٣. كما جاء في المادة الخامسة عشرة أنه يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في النظام -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

➤ اختصاصاتها :

٤. كما اشترطت المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية على تقدم المتضرر من ارتكاب مخالفات هذا النظام بشكوى إلى شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع شكواه إلى اللجنة للنظر والفصل فيها.

يجوز للمتظلم من قرارات اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

➤ التعويض عن الإدراج :

لا تختص اللجنة بطلبات التعويض.

➤ المبادئ :

لا تقبل الدعوى من المتضرر إلا بعد تقديمه -رفق لائحة الدعوى- ما يثبت رفض اعتراضه الذي تقدم به إلى الشركة، وذلك استناداً إلى المادة الثانية والخمسين من نظام المعلومات الائتمانية.

رفع الدعوى



الموقع الإلكتروني

➤ طريقة تقديم الدعوى :



لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations



د. عبد العزيز بن سعد الدغيش

➤ متطلبات تقديم الدعوى :





هذا النموذج لا يعبأ بل هو لشرح الخطوات فقط

"خطوات تقديم لائحة دعوى أمام لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية"

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

نوع المدعي:	فرد، جهة حكومية، شركة، جمعية خيرية، هيئة
المدعي/ المدعون:	(الاسم رباعي)
نوع الهوية:	رقمها:
المدعى عليه/ عليهم:	
وكيل المدعي - إن وجد-	(الاسم رباعي)
هوية الوكيل:	رقم الوكالة وتاريخها:

الوقائع

هنا يجب ذكر وقائع الدعوى المنتجة وبشكل مختصر.

تاريخ تقديم الدعوى:	رقم الجوال:
صندوق البريد:	رقم آخر:
الرمز البريدي:	البريد الإلكتروني:
المدينة:	التوقيع:

أحكام عامة:

* نصت المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية على اشتراط تقديم اعتراض أمام شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع الدعوى أمام اللجنة. ولذلك يجب أن يقدم المدعي رفق لائحة دعواه ما يثبت أنه سبق أن تقدم بشكوى في ذات الموضوع أمام شركة المعلومات الائتمانية.

* وفقاً للمادة ١٥ من نظام المعلومات الائتمانية؛ لا تختص لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية بالتعويض.

- يجب أن تكون اللائحة مطبوعة باستخدام الحاسب الآلي، نوع الخط Traditional Arabic، حجم الخط 16.
- يجب إرفاق صورة من الهوية الوطنية أو السجل التجاري أو رخصة الإقامة (بحسب الحال).
- يجب إرفاق كافة المستندات الثبوتية. (صور وليس أصول).

➤ شرط قبول الدعوى :

يشترط لقبول الدعوى تقديم اعتراض أمام شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع الدعوى أمام اللجنة. ولذلك يجب أن يقدم المدعي رفق لائحة دعواه ما يُثبت أنه سبق أن تقدم بشكوى في ذات الموضوع أمام شركة المعلومات الائتمانية وتم رفض شكواه.

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات
الائتمانية

نظام المعلومات الائتمانية

لائحة إجراءات العمل والتقاضي

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



لجان المصارف والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثری